فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان فتامل قوله اخذ الظفر اي من اليدين
والرجلين ولو زايدة قال النووي فيبدا في اليمنى بسبابة اليمنى ويختم
بسبابة اليسرى وبابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين
يبدا بخنصر اليمنى علي التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء
وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان تكون القص
مخالفا الخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة
منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا الترتيب اشار بعضهم في قوله

في قص يمنى رتبت خوابس ، اوخسب لليسرى وباخامس

والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذلك اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكلة ، تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ، وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ، وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيد في عروبتها ، عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار
قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير
عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية اما مريدها فيكره له ذلك فيه قبل
التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره الاقتصار على تقليم يد
او رجل واحدة قوله بنتف ابطه اي بزيل ما به من شعر قال بعضهم
وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويقوى ويكون اعون للرايحة الكريهة اه قال النووي وهذا لمن
قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه
ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله
الولي سري الدين قوله وبقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولي

حتى

حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا ويحلق عانته اي او
ينتفها لكن الحلق اولي للرجل والنتف اولي للمراة لما قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل اولي به والنتف يضعفها فالمراة اولي به والطيب اي
استعماله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من
المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا
لم يعد العامل في المعطوف فتامل باحسن ما وجد منه واولاه المسك
ويستحب الانصات اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام علي الراجح
عندنا قال تعالي واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في
التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب
رد السلام وان كان ابتداوه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان
اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلي الله عليه وسلم قال لمن سأله
متى الساعة قال ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولي من السكوت في وقت
الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا منها انذار
اعمي اي فيجب وكذا بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل
وليلتها كذلك واقل الاكثار بها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثماية مره والتكبير ووقته من الفجر
واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالنهي ... فيه
ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول و فراغ الصلاة
علي الاصح ومن دخل المسجد الي خروجه غير المسجد فانها الواقعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)